فيتكلم الكلمة فيتباعد بها ابعد من الثريا هب عن بن عمر
رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام من كثر
كلامه كثر سقطه د عن انس رضي الله عنه انه قال عليه
الصلاة والسلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة
والسلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا
اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على
ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن العارض وما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات وما من
العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة
مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه
الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل
كله ان لم يعد بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج

اولا

اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء
ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ
النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث
فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تجبر المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على
التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلاثة تعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر
الرابع الكذب وهو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو
عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن
عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شا
الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب